للثاني او بالعكس او نكل لهما فان حلف لكل واحد منهما فلا شي لهما وان
حلف للاول ونكل للثاني فالالف له يبذله او اقراره وان عكس فالالف
للاول ولا شي للثاني وان نكل للثاني ايضا فالالف بينهما لانه اوجب
الحق لكل منهما عليه ببذله او اقراره وعليه الف اخر بينهما لان نكوله
اوجب لكل منهما كل الالف كانه ليس معه غيره فاذا صرفه اليهما فقد
صرف فنصف نصيب هذا الى ذلك ونصف ذلك الى هذا فيغرم ذلك
اودع حر عبدا محجورا فاودعه المحجور محجورا مثله وضاع ضمن المودع
الاول لانه سلطه على اتلافه وشرط عليه الضمان فصح التسليط وبطل
الشرط في حق المولى فقط اي لا يضمن الثاني لانه مودع المودع لا يضمن عند
ابي حنيفة اذ المنجمت بعد العتق نهاية لحق المولى ولو ضاع المودع
عند ثالث يعني اذا اودع المحجور الثاني عند المحجور الثالث فهلك عند
الثالث فلا ضمان عليه اي الوديعة ولو عيب به لكان اوضح وان اعتق الا
موضع وهو غير ضامن عند ابي حنيفة وغرم الاول بعد عتقه
لما مر من قوله انه سلطه الى اخره وغرم الثاني في الحال لانه هو
استهلكه بدفعه الى الثالث ومودع المودع يضمن عنه اذا جني والله اعلم

كتاب الرهن

مناسبته لكتاب الوديعة ان عين الرهن
امانة في يد المرتهن كما سياتي فيكون كالوديعة هو لغة الحبس مطلقا
وشرعا حبس المال احترز عن رهن الحر والمدبر والخمر ونحوها بحق
يمكن اخذه اي الحق منه اي المال وهو اي ذلك الحق الدين حقيقة
وهو دين واجب ظاهرا وباطنا او ظاهرا فقط فانه يصح بثمن عبد
وبثمن خل وذبيحة وبدل صلح عن انكار وان استحق او وجد حرا او خمرا
او ميتة او تصادقا ان لا دين واجب ظاهرا وهو كاف لانه اكد من دين
موعود كما سياتي او حكما كالاعيان المضمونة بالمثل او القيمة والقوم
يسمونها الاعيان المضمونة بنفسها وسياتي بيان تحقيق وجه التسمية
ان شاء الله تعالى ينعقد حال كونه غير لازم لانه تبرع كالهبة والصدقة

بانجاب

بانجاب وقبول كما في الهبة فللراهن تسليمه والرجوع عنه تفريع على قوله
غير لازم فاذا سلم اي الراهن الرهن وقبض اي من قبل المرتهن محوزا اي
مجموعا احترز عن رهن الثمر على الشجر ورهن الزرع في الارض لان المرتهن
لم يحزه مفرغا اي عن ملك الراهن وهو احتراز عن عكسه وهو رهن
الشجر دون الثمر ورهن الارض دون الزرع ورهن دار فيها متاع الراهن
مميزا احتراز عن رهن المشاع كرهن نصف الدار او العبد كذا في غاية البيان
وهذه المعاني هي المناسبة لهذه الالفاظ لا ما قيل ان الاول احتراز عن
رهن المشاع والثالث عن رهن ثمر على الشجر دون الشجر كما لا يخفى على
اهل النظر لزم اي الرهن هو جزاء لقوله فاذا سلم والتخلية فيه اي
رفع المانع من القبض في زمان يمكن فيه قبض اي في حكم قبض المرتهن
حتى اذا وجدت من الراهن بحضرة المرتهن ولم ياخذ فضاع ضمنه
المرتهن فلا وجه لما قال الزيلعي بناء على ظاهر المعنى اللغوي ان الصواب
ان التخلية تسليم لانه عبارة عن رفع المانع من القبض وهو فعل
المسلم دون المتسلم والقبض فعل المتسلم كالبيع اي كما ان التخلية فيه
ايضا قبض اعترض على القوم بان التخلية ينبغي ان لا تكفي في قبض
الرهن اذ القبض منصوص في الرهن بخلاف البيع حتى استدلوا على
شرطية القبض في الرهن بقوله تعالى فرهان مقبوضة والاصل
ان المنصوص يراعى وجوده على اكمل الجهات اقول المنصوص انما
يراعى وجوده كما ذكر فان التراضي في البيع منصوص عليه بقوله
تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض فلو صح ما قال المعترض لبطل بيع
المكره ولم يفسد وليس كذلك كما سياتي ولو هلك اي الرهن اعلم
ان الرهن امانة محضة عند الشافعي حتى لم يجعله مضمونا وعندنا
امانة لكن يد المرتهن يد استيفاء ويتقرر بالهلاك لان الاستيفاء
يحصل من المالية دون العين فالاستيفاء بالعين كما ذهب اليه يكون هو
استبدالا والمرتهن مستوف لا مستبدل وانما يحصل الاستيفاء بحبس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)